احمد
عالم قريش يملا طباق الارض علما قال وغيره نراه الشافعي اي
لانه لم يشتهر قرشي بشهرته وزعم وضعه غلط فاحش او حسن
ولد بغزة على الاصح لخمسين ومائة وحمل لمكة لسنتين ووو
وحفظ القران بها وهو ابن سبع والموطأ وهو ابن عشر وتفقه
بها ثم رحل الى مالك واجيز بالافتا وله خمس عشرة سنة
ثم رحل الى اليمن ثم الى العراق وبغداد وناظر اكابرها فظهر
عليهم فلقب ناصر السنة ثم رجع الى الحجاز لمكة ثم لبغداد
ثم لمصر واقام بها حتى توفي بها شهيدا يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومائتين وفضايله اكثر من ان تحصى
واشهر من ان تستقصى منها انه كاشف اصحابه بوقايع
بعد موته فكانت كما اخبر وراى النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه ميزانا فاول بان مذهبه اعدل المذاهب واوفقها
للسنة ومن اعظم الخوارق التي لم تتفق لمجتهد غيره ....
استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو
اربع سنين ولما ارادوا نقله لبغداد بعد ازمنة وفتح قبره
ظهر من روايح الطيب ما عطل احساسهم فتركوه وقد كثرت
التاليف في مناقبه حتى بلغت نحو اربعين لخصها الشيخ في
شرح المشكاة قال وليتنبه لكثير مما في رحلته للرازي والبيهقي
فان فيهما موضعات كثيرة ويكون هناك اي مقابله وجه
ضعيف وان كان في مدركه قوة او قول مخرج من نصه في نظير
المسئلة على حكم مخالف فينقل بعضهم نص كل الى الاخرى فيجتمع
في كل منصوص ومخرج مثاله نصه في العدة على انقضايها بعضغة
قال القوابل لو بقيت تصورت وفي امهات الاولاد على ثبوت عدم
امية الولد بها فينقل نص كل الى الاخرى ليجتمع في كل قولان ووو
منصوص ومخرج ورجح فالراجح تارة المخرج واخرى النص وحينئذ كل
في

في محله مع الفرق كما في المثال المذكور وهو الغالب اي اكثر الاصحاب
يتبعون التخريج ويبدون الفارق واقلهم يخرجون والاصح
ان المخرج لا ينسب للشافعي الا مقيدا لانه ربما لو عرض عليه
لابدا فارقا وحيث اقول الجديد هو ما قاله الشافعي بمصر
او بعد خروجه من بغداد كالمختصر والبويطي والام فالقديم
هو ما قاله قبل دخول مصر ككتاب الحجة خلافه او اقول القديم
او في قول قديم فيه انه لم يقع له التعبير به ولعله كان ظن
وقوعه فلم يتفق فالجديد خلافه والعمل عليه الا في نحو عشرين
وفي م ر سبع عشرة مسئلة يفتى فيها بالقديم وقد تتبعت
فوجدت في الجديد ايضا قال في المجموع ان افتا بعض الاصحاب
بالقديم في بعض المسائل لظهور دليله عندهم بحسب اجتهادهم
ولا يلزم منه نسبته للشافعي لان من كان اهلا للتخريج والاجتهاد
في المذهب يلزمه اتباع الدليل في العمل والفتوى مبينا ان
هذا رايه وان المذهب كذا وكذا ومن ليس اهلا لذلك تعين
عليه العمل والفتوى بالجديد وهذا كله في قديم لم يعضده ووو
حديث لا معارض له والا فهو مذهبه عملا بقوله اذا صح الحديث
فهو مذهبي وكذا قولهم ان القديم مرجوع عنه ولا يحل عده من
المذهب محله ما نص على خلافه في الجديد والا فهو مذهبه
وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح
خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه لم يصف القول
بالضعف كالوجه تادبا ومنها مسائل من تعريف المسئلة نفيسه
لعموم نفعها ومس الحاجة اليها ووصف الجمع رعاية لمفرده ووو
بالمفرد تابع اضمها اليه اي المختصر ينبغي تاتي اثباتا غالبا
للندب والوجوب ونفيا للتحريم والكراهة ان لا يخلى الكتاب
اي المختصر وما ضم اليه وقد سماه المنهاج وهو الطريق الواضح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)